

ت/ى

370

قرار رقم / ١٦٠

تاريخ : ٢ / ٢ / ١٩٨٥

رقم المراجعة : ٢٣ / ٢٢١٠

المستدعي : حسن الحاج

المستدعي عندهما : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ميشال عبود

المستشار : سليمان عيد

المستشار : محفوظ سكينه

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة مرسوم الحكومة
وبعد ائذكرة حسب الامور ،

بما ان السيد حسن الحاج بمراجعتهم المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ

٢٥ / ٥ / ٧٣ يطلب ابطال قرار الرفوف الضمني والزام الجهة المستدعي بوجهها

باعطاء المستدعي الدرجة الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ١٠ / ٦٥ تاريخ

١٧ / ٢ / ٦٥ لدى تصنيفه في الفئة الثالثة واعتباره موافقا في الدرجة الخامسة من

الفئة الثالثة وراتب / ٥٥٠ ن م بدلا من الدرجة السادسة وراتب / ٥٠٥ ن م .

... / ...

وتسحيح وضعه الوظيفي على هذا الاساس واعطاءه فروع الرواتب الناتجة عن ذلك ابتداءً من تاريخ تصنيفه في الفئة الثالثة بموجب المرسوم رقم ٧٠٦١ تاريخ ١٣ / ٤ / ٦٧ والفائدة القانونية لغاية تاريخ الدفع الفعلي ، مع تضمين الجهة المستدعي بوجوبها العطر والخرر والرسم والمساير، والاتعاب .

وبما ان المستدعي يعرض، انه كان يشغل وظيفة محقق من الدرجة الخامسة في مديرية الاحماء المركزى عندما نشر القانون رقم ٦٥ / ١٠ تاريخ ١٧ / ٢ / ٦٥ الذى نال المستدعي بموجبه درجة استثنائية اعتباراً من ١ / ١ / ٦٥ واصبح محققاً من الدرجة الرابعة . وبموجب المرسوم رقم ٧٠٦١ تاريخ ١٣ / ٤ / ٦٧ عنف المستدعي في الفئة الثالثة براتب / ٥٠٥ / ر . م . شهرياً والحن بالمعزذ الوطني لادارة والانماء لمتابعة دورة اعدادية الحن بنتيجتها بمديرية الشؤون العقارية الا ان الدرجة الاستثنائية التي نالها المستدعي بموجب القانون رقم ٦٥ / ١٠ وهو في الفئة الرابعة لم تنقش مع راتبه لدى تصنيفه في الفئة الثالثة . وقد ربط المستدعي النزاع مع وزارة المالية بتاريخ ٢٧ / ١ / ٧٣ الا ان الادارة لزمته التهمت .

وبما ان المستدعي يدلي بما يلي :

— ان الدرجة الاستثنائية يجب ان تراهن راتب الموظف الذى يسمح له حن مكتسب بالاعادة منها .

— لقد استقر اجتماد مجلس الشورى على ان الدرجة الاستثنائية المطالب بها لا تدخل في حساب الدرجات الست بعد القمة .

— ان مبدأ المساواة يقضي باعطاء المستدعي الدرجة الاستثنائية الممنوحة له بالقانون رقم ٦٥ / ١٠ اسوة بزملائه الذين نالوا هذه الدرجة واحتفظوا بها .

وبما ان الدولة اجابت على المراجعة طالبة ردنا وتممين المستدعي
الرسم والنفقات ومدلية بما يلي :

- ان المراجعة الحاضرة هي بمثابة طعن بالمرسوم رقم ٧٠٦٦ تاريخ
١٣ / ٤ / ١٦٧ الذي تم بموجبه تعيين المستدعي في وظيفة من الفئة الثالثة وان
مهلة الطعن بهذا المرسوم قد انقضت وتكون المراجعة الحاضرة بالتالي مستوجبة
الرد شكلا عملا بالمادة ٥٦ المعدلة من نظام مجلس الشورى المرعي الاجراء بتاريخ
تقديم المراجعة .

- ان المستدعي قد استناد من الدرجة الاستثنائية فأعيج اعتبارا من
١ / ١ / ١٦٥ محاسبا من الدرجة السادسة واستمر على اداءه من هذه الدرجة
بعد ذلك حتى تعيينه في الفئة الثالثة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٦٧ ، وقد تدرج بعد
ذلك ، انطلاقا من الدرجة الجديدة التي حوس عليها نتيجة الدرجة الاستثنائية .

- ان القانون الذي منح الدرجة الاستثنائية قد طين في حينه على
المستدعي واستنفذ فاعيله واصبحت هذه الدرجة بمثابة تلك التي ينالها الموظف
من جراء قدمه في الوظيفة .

- ان المساراة الحقيقية لا تقوم على خرن القانون بل على حسن تطبيقه
واحترام احكامه وعليه لا يجوز التذرن باجتهادات لم تتقيد بالنموذج القانونية .

- ان قسما من فروقات الدرجة الاستثنائية المطالب بها على فرض انها
مستحقة ، وقد سقط بمرور الزمن الرباعي .

في الشكل :

بما ان وضع المستدعي لجهة الرتبة والراتب قد حدد بالمرسوم .

رقم ٧٠٦١ تاريخ ١٣ / ٤ / ١١٦٢ الذي تم بموجبه تعيين المستدي في وظيفة من الفئة الثالثة وراتب / ٥٠٥ / ٠٠ شهوريا .

وبما ان مراجعة المستدي الحاضرة ترمي في الواقع الى تعديل هذا المرسوم فهي والحالة هذه مراجعة طعن بمرسوم تعيين المستدي في الفئة الثالثة الذي نفذه المستدي في حينه ولم يعترض عليه .

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٧٢ تكون واردة بعد انقضاء مهلة الطعن المنصوص عنها في المادة ٦٠ من نظام مجلس الشورى المعدلة بالمرسوم رقم ٧٨٨١ تاريخ ٢٧ / ٧ / ١٧٠٥ بمرسوم التعيين المذكور وبالتالي مستوجبة الرد .

وبما انه لم يكن من شأن مذكرة ربط النزاع المقدمة الى وزارة المالية بتاريخ ٢٧ / ١ / ٧٢ ان تحيي مهلة الطعن بمرسوم تعيين المستدي في وظيفة من الفئة الثالثة .

= لهذه الاسباب =

يقرر المجلس بالاجماع :

رد المراجعة في الشكل وتعيين المستدي الرسم والممارف ومائة ليرة رسم محاماة .

قرارا وجاهيا عدد وانهم نلنا بتاريخ ٦ / ٢ / سنة ١١٨٥ .

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

ميشان عبيد

سليمان عبيد

محفوظ سميئة